

ملتقى الأبحر

@ 329 @ والصدقة بخلاف البيع ، لا يشم ريحانا^١ فهو على ما لا ساق فلا يحنث بشم الورد والياسمين لا يشم وردا^٢ أو بنفسجا^٣ فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول الملك